بزانه ولا شك ان التشابه الاخص اولى رعاية من التشابه الاعم فكان الحاق النذر
بالهبة اولى واحق وح فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى في الصور التي
لا يصح بيعها فيها بناء على ما مر عن المنهاج وكذا على ما مر عن غيره ان اراد نقل اليد
لا التمليك وللمنذور له الثمر من كل ملك الناذر اليها ما لم يتصل بلكد او بشارع هذا ما
ظهر لي في هذه المسئلة ولم ارى فيها نقلا وسئل هل نذرت عليك بكذا صيغة
صحيحة اولا وكيف كيفية الصيغة التي لا خلاف فيها لمن اراد النذر بمال على الغير فاجاب
بقوله المعتمد ان نذرت من صرايح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربة
او اضيف لما يتقرب به كنذرت للفقرا بخلاف نذرت لفلان بكذا قال فهذه محتملة
للنذر وغيره فينظر ايها كناية انتهى وكلام الانوار قد يدل لما قاله ومع ذلك فالاوجه
انها صريح مطلقا لشهرتها وورود اصلها ولا فرق بين نذرت لك ونذرت عليك
بكذا والاولى لمن اراد ان ينذر لغيره بمال ان يقول لله علي ان اعطيك هذا وان اتصدق
عليك به او بكذا او نحو ذلك وسئل عن النذر لولي من الاوليا والوقف عليه
هل يصح اولا فاجاب بقوله ان النذر او الوقف لمشاهد الاوليا والعلما صحيح
ان قصد به الناذر او الواقف اهل ذلك المحل او صرفه في عمارته او مصالحه او نحو ذلك
من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيئا ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك
المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك او ينسب اليه ذلك المحل
فان النذر حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الاذرعي وغيره في نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك
ما يفيد ما ذكرته وحاصله ان من نذر او وقف ما يشتري ذلك من غلته الاسراج
مسجد او غيره صح ان كان ثم به خلق ولو على ندور ممن ينتفع به من مصل او نايم والا فلا
يصح وكذا اذا قصد بالنذر او الموقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن
البقعة او يرد اليها لان هذا نوع قربة اما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد
التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر
او التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات
ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلا وسئل عن ما اذا اراد الشخص ان ينذر
بمال على مسجد او مشهد صالح كيف الصيغة واذا اراد ان يقف قطعة من الارض يحصل

من غلتها

سوال عن النذر لقبور الاوليا

قف الاولى لمن اراد ان ينذر لغيره ان يقول لله علي ان اعطيك هذا او اتصدق عليك به

بلغ

من غلتها زاد ويصرف على المحتاجين في مسجد معين او في مشهد صالح معين او اراد ان
يقفها ليشتري من غلتها شمع او نحوه ليسرج فيهما او في احدهما كيف كيفية الصيغة
فاجاب بقوله كيفية ما ذكر في السوال ان يقول لله علي كذا لهذا المسجد او لمصالحه
او لمصالح هذا المشهد او المقيمين به او نحوهم او ان يقول وقفت هذا على المحتاجين
بمحل كذا ليشترى من غلته زاد ويصرف اليهم او وقفت هذا على ان يشتري من غلته شمع
او نحوه ليسرج في محل كذا ومر ان صحة الوقف على اسراج نحو الشمع مقيدة بما اذا كان
هناك من ينتفع بالوقود ولم يقصد التقرب الى من في القبر ولا التنوير عليه وسئل
عن حكم النذر للكافر فاجاب بقوله يجوز النذر للكافر لان الصدقة عليه قربة
كما يجوز للغني لذلك وسئل عن الشخص اذا نذر لولده شيئا فهل له الرجوع فيه لما
افتى الفقيه جمال الدين الريمي المشهور بالبصال وغيره بانه ليس له الرجوع وافتى
بعضهم بان له الرجوع قال الازرقي في شرح التنبيه والاول اقوم ففي الروضة
الصدقة المنذورة كالزكاة والدين على المشهور وكالا رجوع فيها فهو البين لحكم
الاسمية فما الارجح من ذلك فاجاب بقوله ان ماخذ من افتى بالرجوع الحاق
النذر في الحكم بالصدقة مسلم كان به مسلك جابر الشرع وقد قال في الهبة من اصل
الروضة انه لو تصدق على ولده فله الرجوع على الاصح المنصوص لان الصدقة نوع
من الهبة وقد اطلق في الحديث الرجوع في الهبة لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير منع
الرجوع ثم لان قصد المتصدق الثواب في الاخرة وهو موعود به فعلى ما في الشرح
الصغير لا وجه للافتا بالرجوع في مسئلة النذر واما على ما في الكبير والروضة وهو الارجح
فله وجه لكن اوجه منه مفارقة النذر للصدقة من حيث الوجوب بالنذر فالراجح منع
الرجوع فيه حيث وجدت صيغة نذر صحيحة وسئل هل يصح النذر موقتا فاجاب
بقوله نعم يصح موقتا في المنفعة كالوصية لا في العين لانه لا يمكن توقيت الملك ثم عوده
نعم ان قيده بمدة عمره صح لانه لا توقيت فيه في الحقيقة وسئل هل يجوز النذر
للحجرة الشريفة على الحال بها افضل الصلوة والسلام وللاوليا والصلحا مطلقا او على
تفصيل وما صورته وما محصل كلام الرافعي في الوصية لقبر جرجان وهل الوقف على
الحرمين يصرف لساكنهما او لمصالحهما ونحو الوصية لعمارة دار بخلاف الوقف

معتمد على الراجح منع الرجوع الاصل فيما نذر به لولده

بلغ مقابلة